

مرسوم رئاسي رقم (3) لسنة 1998 بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الإطلاع على القواعد الدستورية والقانونية المعمول بها ، وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995 بنقل السلطات والصلاحيات ، وعلى قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 وتعديلاته ، وعلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الساري في المحافظات الفلسطينية في الضفة الغربية ، وعلى قانون العقوبات لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979 ، وعلى قرار رقم (1) لسنة 1994 باستمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية قبل 5 / 6 / 1967 في الأراضي الفلسطينية. ولحين إصدار قانون موحد يعالج هذه المواضيع من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني. ومن دون الإخلال بأحكام ومبادئ قانون الإنسان الدولي الذي قرره الأمم المتحدة وصادقت عليه منظمة التحرير الفلسطينية. وضمن أحكام القوانين الفلسطينية باحترام التعددية السياسية وضمن حرية الفكر والتعبير والرأي والتمسك بالهوية والشخصية الوطنية والعلاقة التاريخية بالأرض الفلسطينية والإلتزام بالوحدة الوطنية.

مادة (1)

تعتبر الأفعال التالية غير مشروعة في كافة المحافظات الفلسطينية: التحريض على التمييز العنصري وتشجيع أعمال العنف المخالفة للقوانين أو توجيه الإهانة للديانات المختلفة أو استعمال العنف أو التحريض على استعمال العنف الذي يضر العلاقات مع الدول الشقيقة والأجنبية، وتشكيل الجمعيات غير المشروعة التي تمارس أو تحرض على الجرائم وإفساد الحياة وتهييج الجماهير للتغيير بالقوة غير المشروعة أو التحريض على الفتنة أو التحريض على خرق الإتفاقات التي عقدتها منظمة التحرير الفلسطينية مع دول شقيقة أو أجنبية.

مادة (2)

سيتم معاقبة أي شخص يرتكب أي من الأفعال المحددة أعلاه، وفقاً لأحكام القوانين المذكورة أعلاه.

مادة (3)

ينشر هذا المرسوم في الوقائع الفلسطينية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في : 1998/ 11/ 19 ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين - المقتني -، اعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.